

صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم

السيدة كراطár بن حواء مختارية
مستشارة لدى المحكمة العليا
الغرفة المدنية

مقدمة :

يشكّل قانون الإجراءات المدنية مجموعة من قواعد أساسية آمرة تنظم العمل القضائي بجعل القضاء في متناول الأشخاص وعلى قدم المساواة لحماية حقوقهم المختلفة والمتنوعة: المالية - ملكيتهم - شرفهم - سمعتهم - أسمائهم - حقوق الأسرة.

تعقيد القواعد الإجرائية ووجوبية احترام الأشكال والميعاد يعرقل أكثر مما يفيد حل خلافات بسيطة عاجلة تكاثرت نتيجة تطور المجتمع والذى لا يتطلب فصلها دراسة وبحثا عميقا.

- تراكم القضايا والتقاضي الكيدي سبب البطء في الفصل.
بغرض التقليل من حجم الدعاوى المعروضة على المحاكم وال المجالس وقصد تشجيع الحوار بين الخصوم أدخل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم 09-08 بتاريخ 25 فبراير 2008. وسائل بديلة حل الخلافات كالصلح- الوساطة وعزز التحكيم بنصوص جديدة.

إذا كانت مهمة القاضي تقتصر أصلا على معاينة التّعدي على الحق واستخلاص التّائج على ضوء الوسائل المدلّ بها والمستندات المقدمة، ثم الفصل بمقتضى حكم، سيصبح القاضي ابتداءا من تطبيق نصوص القانون الإجرائي الجديد وعملا بالمادة 990 من قانون الإجراءات المدنية مكلّفا بمهمة إضافية وهي السعي لإصلاح المتنازعين أثناء الخصومة وفي أي مرحلة من مراحلها.

وبحسب المادة 991 من ق. إ. م يقيم القاضي المصالحة في الوقت والمكان الذي يراه مناسباً.

وإن كان بإمكان القاضي إصلاح الخصوم قبل النظر في الدّعوى، فيجوز كذلك للمتنازعين أن يتصلحاوا في كل مراحل الخصومة.

التساؤل الذي تشيره المادة 991 من ق.إ.م. هو إذا تصالح الخصوم، ما هي السلطة أو الصلاحيات التي يمارسها القاضي؟

وتوضيحا لهذه المسألة نعرف بصفة وجيزة وعملية منظور العمل

القضائي :

في القسم الأول إلى الرقابة القضائية.

والقسم الثاني إلى آثار الصلح.

I- القسم الأول : الرقابة القضائية

إذا منح المشرع الجزائري حرية للخصوم لتسوية الخلافات القائمة بينهم وديا عن طريق الصلح فهذا لا يعني أنه فتح لهم المجال للتصرف كما يشاؤون.

يعنى القاضي متخصص لجسم الإجراءات والنزاع إلى حين التأشير على الصلح التلقائي من طرفه. يتمتع القاضي أثناء سريان الخصومة بحق رقابة سلامة الإجراءات التي يقوم بها المتنازعون وبمارس رقابة على شرعية الصلح وله سلطة لتقدير الواقع وللتكييف القانوني الصحيح.

أ/ حق الرقابة على سلامة الإجراءات :

إن إبرام صلح تلقائي لا يعفي الخصوم من احترام القواعد الإجرائية الجوهرية المتعلقة برفع الدّعوى والإستدعاءات والاختصاص النوعي.

الصلح

القاضي ملزم التأكيد من سلامة الإجراءات، وبضمان للخصوم الحقوق الأساسية كحق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة.

ب/ رقابة شرعية الصلح :

تعرف المادة 459 من ق.م : "الصلح" كعقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان نزاعا متحمرا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

إن الصلح هو عقد من العقود المسماة ينظمها القانون المدني. رقابة القاضي تنصب على مدى توفر الصلح للعناصر المكونة له وشروط صحته.

أ/ العناصر المكونة للصلح :

الأهلية : يجب أن تتمتع الأطراف المتنازعة بكامل الأهلية ل مباشرة حقوقها المدنية.

يشترط في الصلح أن تكون للأطراف المتنازعة حق التصرف بعض في الحقوق المتنازع حولها (460 ق.م).

الرضى : يتم الصلح بتبادل الرضى صراحة، أن لا يكون معيب بالإكراه- العنف- التدليس.

الصلح يتطلب حضور الطرفين وإقرارهما بالتصالح ثم توقيعهما على الحضر.

الصلح

تسرى على عقد الصلح القواعد العامة المقررة للتراضى في العقود، ذلك أنه يجوز لأحد الأطراف الذى تذر عليه الحضور لإبرام الصلح مع خصمه أن يوكل غيره ولكن يتشرط أن تكون الوكالة خاصة بالصلح ويبرم الوكيل الصلح باسم موكله.

ال الحال : يجب أن يتوفّر في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة.

أن يكون موجوداً ومتكتناً - أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين - مشرعوا وغير مخالف للنظام العام.

يستثنى من الصلح المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية (مادة 461 ق.م) مثلاً المسائل المتعلقة بصحة أو بطلان زواج - بالنسبة أو البنوة أو الحضانة أو ثبوت الوراثة.

لكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية (461 ق.م).

إذا جرى الصلح بشأن المسائل المذكورة أعلاه كان باطلًا. كما لا يمكن لأحد أن يتنازل عن أهليته أو يغير أحکامها (مادة 45 ق.م) وكذا لا يمكن لأحد أن يتنازل عن حریته الشخصية (المادة 46 ق.م).

الصلوح

- لا تتم كذلك المصالحة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية ما بين المدين ودائه لوقف مسار الإجراءات النظامية.
 - لا يجوز الصلح في مسائل تتعلق بالنظام العام:
 - لا يجوز مثلاً الصلح على الضرائب والرسوم المستحقة إذا كان الحق في تحصيلها مقرراً بصفة نهائية.

السبب : في عقد الصلح السبب هو الباعث الذي دفع كل مت صالح إلى إبرام الصلح مع الطرف الآخر.
يتعين على القاضي التأكّد من سبب الحقّ أو مصدر الالتزام (عقداً أو عملاً مستحقاً لتعويض).

ب / شروط صحة الصلح :

لكي ينعقد الصّلح، يجب أن يستوفى الشروط : وهي وجود نزاع قائم-نيه في حسم النّزاع، ثم تنازل كل من المُتخاصمين عن جزء من إدعاهاته على وجه التقابل.

وجود نزاع قائم أو محتمل :

يجب أن يكون التزاع معروضا على المحكمة، أي أن الخصومة قد نشأت ولم تنقضى ولم يصدر بشأنها حكم نهائي.

إذ صدر حكم في النزاع وكان قابلاً للطعن فيه عن طريق المعارضة أو الاستئناف أو بالطرق الغير العادلة كالتماس إعادة النظر

والتفص، فيجوز للمحكوم عليه أن يتصالح مع الحكم يتنازل الحكم عليه عن الطعن في الحكم بمقابل أو بدون مقابل هذا موقف القضاء المصري.

نّيّة حسم النّزاع :

القصد من الصلح هو حسم النّزاع، أن يكون للأطراف رغبة حقيقة للوصول إلى حل النّزاع بإنهائه إذا كان قائماً أو بتوقعه إذا كان محتملاً، وهذا بعد بذل قصارى جهدهم.

التنازل عن الحقوق والادعاءات :

ولو اشترطت المادة 459 ق.م على وجوب تضحيه من الخصوم، إلا أن هذا ليس ضرورياً لتحقيق الصلح هذا ما استقرّ عليه الفقه في مصر وفرنسا.

يمكن لكل واحد من الخصوم أن يتنازل عن جزء من إدعاءاته، كما يمكن لأحدهما فقط أن يتنازل عن إدعاءاته دون أي مقابل يقدمه الطرف الآخر.

ج / سلطة لتقدير الواقع والكيف القانوني الصحيح:

يتمتع القاضي بسلطة لتقدير الواقع وإعطائهما التكييف القانوني الصحيح، فهو ملزم من التأكد من تطابق التكييف الذي منحه الخصوم لإتفاقهم مع القانون.

الصلح

وحيث كذلك، يستوجب عليه التأكيد أن الإتفاق يمثل صلحاً حقيقياً وليس تстраعاً لعقد آخر.

وإذا كان النزاع يتعلق بتفسير مادة قانونية أو مادة من العقد، فلا يمكن التصالح في هذا الصدد. لا يعتبر تعهد أحد الأطراف للأخر بقيام شيء بشروط معينة صلحاً لكونه، لم يتناول هذا الاتفاق مناقشة الفصل في النزاع المطروح بين الخصوم. يتناول الصلح الطلبات الأصلية.

ليس من الضروري أن يجسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها، يمكن أن يجسم بعض المسائل، ويبقىباقي للبث من طرف المحكمة. يستثنى من الصلح القضايا المستعجلة وأوامر الأداء.

ويترتب عن مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية مخالفة القانون بإبعاد الصلح التلقائي من طرف القاضي والفصل في النزاع. ستطرق إلى الآثار التي تترتب عن الصلح في القسم الثاني.

II- القسم الثاني : آثار الصلح

يبت الصلح في محضر بعضه الخصوم والقاضي وكاتب الضبط ويودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية (مادة 992 ق.إ.م). إن الصلح سند تنفيذي للاقتضاء الجيري للالتزامات الواردة فيه.

الصلح

حيث يلتزم الأطراف بالوفاء بالإلتزامات الواردة في المحضر، فلا يمكن لأحد منهم الرجوع عما إلتزم به.

يعتبر الصّلح حجة لحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف وحول الحقوق التي تناولها عملاً بالمادة 324 ق.م. 324 مكرر 6 ق.م.

ينهي الصّلح التّزاع وتنقضى الخصومة والحق (462 ق.م).

ثم للصلح آثار كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من حقوق (463 ق.م.).

يمكن الطعن في الصّلح إلّا بالبطلان ولكن ليس بسبب غلط في القانون (465 ق.م.).

الخاتمة :

المبتغى من استعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات بصفة ودية هو تشجيع الحوار بين الخصوم وحثّهم للتفاوض والتشاور وبذل مجهودات حل الصعوبات التي تواجههم.

نجاح هذا الإجراء يؤدي إلى الحفاظ على العلاقات المستقبلية للأطراف ويتربّع عنه استقرار في الأوضاع القانونية وكذا سرعة في إنهاء النزاع أي اقتصاد في الوقت نظراً للمدة التي يستغرقها الفصل القضائي واقتصاد في التكاليف.

ولكن، يتطلّب هذا الإجراء إرادة قوية وحكمة لدى الأطراف للوصول إلى حل ودي.

ما يمكن ملاحظته هو أن المادة 992 ق.إ.ج لا تعطي تفاصيل كما يجب أن يحتوي عليه محضر الصلح ولكي لا نقع في فخ إشكالات التنفيذ يستحسن أن يشير المحضر لمستندات الخصوم وادعاءاتهم وكذلك التزاماتهم بالتدقيق : ما يجب أن يقوموا به وما يجب أن يمتنعوا عن قيام به بصراحة ووضوح.

المراجع

- 1) دكتور مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية : دار الجامعية الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2005.
- 2) علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل التّزاعات التجارية. دراسة مقارنة - لبنان.
- 3) دكتور الأنصارى حسن اليدانى، الصالح القضائى: دراسة تفصيلية وتحليلية، طبعة دار الجامعية الجديدة. الإسكندرية، 2001.
- 4) السهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدنى، طبعة 1976.
- 5) قانون الإجراءات المدنية الجزائرى.
- 6) قانون الإجراءات المدنية الجديد.
- 7) القانون المدنى الجزائري
- 8) بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية : نظرية الدعوى-الخصومة - الإجراءات الاستئنافية، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2001.
- 9) الأستاذ سليمان بارس، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري-الجزء الأول. الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى - عين مليلة، 2006.
- 10) Jean LARGUIER : Procédure civile (Droit judiciaire privé). 2^{ème} Edition. Dalloz. Paris 1970.
- 11) Vincent J. Serge Guinchard : Procédure civile. Dalloz. 23^{ème} Edition. 1994
- 12) Vincent J. Serge Guinchard : Procédure civile. Dalloz. 26^{ème} Edition. 2001.

